

2030
2030

هذا كتاب ايضاح الدلالات
في سماع الآت للشيخ الامام
والحبير الهام الشيخ
عبد الغنى النابلسي

قدس سره

أمين

٢

٢٩٤٥١٤
ح ٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لعباده الأحكام ؛ و أبان لهم الفرق بين الحلال والحرام ؛
وجعل سماع الحق فرضاً على الخاص منهم والعام ؛ و سماع الباطل حراماً عليه من
من جملة الأثام ؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد ناصر دين الإسلام ؛
أله واصحابه البررة الكرام ؛ بما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه القديور
عبد الغنى النايسى الحنفى اخذ الله بيده ؛ و امدده بمده ؛ لما رايت الناس
اكثر والكلام ؛ بين الخواص منهم والعوام ؛ في مسألة سماع الآلات ؛
بالتفريات المطريات ؛ و اطلق الجهال السننهم بالحكمة من غير معرفة تفصيلية
ولا اطلاع على برهان في ذلك ؛ و لا دليل ؛ و حملهم التقليد لبعضهم بعضاً ؛
و استباحوا المن خالفهم في علمهم ؛ و عرضوا عرضاً ؛ فقلب منى بعض الاصحاب ؛
كتابة شئ في بيان هذه المسئلة لاولى الالباب ؛ و ان كان العلماء المتقدمين
و المتأخرون اكثر و فيها البيان على وجه الصواب ؛ و لم فيها الرسائل
العديدة ؛ و العبارات المفصلة المفيدة ؛ و لكن الجهال ما لهم اطلاع ؛ و تجرد
عن التحقيق في فقه الاحكام ؛ و قصر الباع ؛ فكتبت هذه الرسالة لاهل الانصاف
من الاخوان ؛ ارشاداً الى ما هو الحق والصواب في هذا الشأن ؛ و انشا
لاصحاب من ورطة الجاهلين ؛ المعاندين في احكام هذا الدين ؛ و سميتها
ايضاح الدلالات ؛ في سماع الآلات ؛ و اسأل الله تعالى ان يوفقى لما يحب
و يرضاه ؛ و يؤيدني بالحق للحق في تحقيق هذه المسئلة و مسائل الدين
على مقتضاه ؛ و يرفع عنا وعن المسلمين فيها الاشتباه ؛ انه على ما يشاء قد يسر
و بالاجابة جدير ؛ اعلموا الخواني نور الله بصائركم بانوار الهداية ؛ و حفظ
قلوبكم و سننكم من اغالب اهل الجهل و العناد و ايدكم بالتوفيق و العناية ؛
ان علم فقه الاحكام ؛ الكاشف عن الحلال و الحرام من اشرف العلوم ؛

بعد معرفة الحق القويم؛ ولكن اهل هذه وهم الفقهاء على قسمين قسم كاملون
وهم المطلعون على اصوله وفروعه والمدركون لتفاصيله وتقاسمه في مشروعه
وغير مشروعه. وقسم قاصرون وهم الذين ينقلون المسائل من كتب الفروع على اختلاف
المذاهب الاربعة من غير فهمها على ما هي عليه في افهام الواضعين لها
وانما ينقلونها مقلدين لبعضهم بعضاً في الفهم القاصرة ولا يعرفون على ماذا
ينبت تلك المسائل ولا يعرفون قيود المطلق منها الموكولة الى ذوى الفهوم
الوافرة وانما هم كحاطب ليل يلتقطون ما وجدوا به ويتحكمون به على امتحان
صلى الله عليه وسلم الموثقة بقوله تعالى كتتم خيرا مئة اخرجت للناس ولا يباليون
على من انتقدوا به ولا يجب للقاصرين اذا انتقدوا على من وثقهم رب العالمين
بمجرد ظنونهم السيئة الخبيثة التي هي عند هم عين اليقين في قيا وبيع هذه الزمان
الذي صارت فيه الفقهاء هم الذين تتحكمون بما يقع في قلوبهم المملوءة بحب الدنيا
والفروغ فينكرون بالظنون السيئة المناكرة الوهومة في الشرح ويستدلون عليها
بالمسائل الصحيحة فغالب لوقائع باطلة لا يثبتها على الاوصاف العاطلة
والحجج التي لو اريد بها ما هي عليه من الامور الحاصلة بسبب ذلك حفظ
الواحد منهم المسئلة والمستلثين والثلاث والاربع وطمسه انه بذلك صار من
العلماء اصحاب القدر الارفع في غير سل الفتوى بذلك تقليد الاهل الاطلاع
بهم ان هو اطول منه في الباع ولا يعلم هذا القاصر المسكين على ما ذابني
فتوارة صاحب التمكن ولم يدر ان الفقهاء والمصنفين من المتقدمين
والتأخرين انما بنوا مسائلهم التي ذكروها في كتبهم على اصول وقيود وشروط
وجدوا وربما تركوا التصريح بها اعتماداً على فهم الطالب وحفظ العلم ان يدعيه
من لم يزلهم بالمناكب فيطلقون العبارات اطلاقاً من غير قيود وموارد
قيودها الوهومة في اصطلاحهم المعهود وقد اشار الى هذا الذي
ذكرناه الامام العلامة والعمدة الفهامة الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفى الذي
هو صدر الفقهاء والمحققين فقال في آخر رسالته التي صنفها في جواز الوضوء
من الفساق الصغار الراكدة الماء ووافق في ذلك عبارات الفقهاء الذين قبله
حيث صرحوا بها في كتبهم ونصا يفهم كما يشهد بذلك صريح نقله عنهم رحمهم
الله تعالى وان خالف في ذلك المجلة من علماء العوام الحاكين باستعمال جميع
ماء الفساق الصغار بمجرد وضع اليد فيها جهلاً منهم وقلة اطلاع على فروع
هذه المسئلة واصولها في مذهب الحنفية وسمى هذه الرسالة الخبير الباقي في
جواز الوضوء من الفساق وعبارته في آخرها رحمهم الله تعالى ومن هنا يعلم
ما قاله ابن الغرس رحمه الله تعالى ان فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة
اصليين (احدهما) ان اطلاق الفقهاء في الغالب مقيد بقيود يعبر بها صاحب
الفهم المستقيم المارس للاصول والفروع وانما يكتون عنها اعتماداً على صحة فهم

الطالب الخاذق (الثاني) ان هذه المسائل اجتهادية معقولة للعنى لا يعرف بالحكم
 فيها على الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي ينف عليه وتفرغ عنه والا
 فتشبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والنبى ومن
 اهل ما ذكرناه عاين الخطاء والغلط انتهى كلامه بلغظة رحمه الله تعالى
 فانظر ماذا على الفقيه حتى يجوز له ان يقتضى في الحرام والحلال بما يجده في
 كتب الفروع الفقهية على مقتضى المذاهب الاربعة ولا اظن هذه العداوة
 والبغضاء الواقعة الان بين الناس بعضهم من بعض الا بسبب افتراء قهاثم
 الجهلة الذين غالبهم من اهل القرى وارباب الحرف يحفظون بعض المسائل
 فيستكملون انفسهم وتعظم العامة فيفتونهم بما لم يفهموه من كتب الفقهاء من غير
 معرفة الاصلين المذكورين فيقع الاكثار من الخلق بعضهم على بعض بسبب
 ذلك وتثور الفتن ظاهراً وباطناً ولا تجد احداً يظن في غيره غير الاستحلام
 الظنون السئية وتسميتهم تحققات واطلاغاً على المنكر واطلاقاً عليهم السائل وجهلهم
 بقيودها وظنهم ان ما هم عليه هو الحق وهو الشرع وهو الموافق لكتب الشريعة
 وكتب الشريعة بريئة منهم ومما فهموه منها مما يقد فيه بعضهم بعضاً وهم يحسبون
 انهم على شئ ولهم من الله تعالى سوء المنقلب لا فتراتهم على الشريعة بما ليس
 فيها لسوء اعمالهم والله ذو القائل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

والآن فان الكامل لا يعرف الوجود الا كاملاً ولا يرى الا الكمال ولا يرى
 الذين يسمعون الآلات الا يسمعونها بالحق لا بالباطل قال تعالى وما خلقنا
 السموات والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق والمومن فصدقه
 الآية وغيرها يرى الكل بالحق لا بالباطل ويرى من حرم السماع بالآلات
 انما هم بالحق ايضا فمن يسمعه بالباطل ولا يجد من يسمعه بالباطل حتى
 ينحص الحرمه بعينه فكر من مسئلة يذكرها الفقهاء في كتبهم ويشرحونها
 وهي نادرة الوقوع بل لم تقع قط فلا يلزم من ذكرهم لها وقوعها فالمسئلة متكررة
 على حرمه السماع الى قسمين مفهوم كالاشعار وغير مفهوم كاصوات الجهادات
 وهي المزامير كالشبابه وغيرها من اصوات الطيور المطربة والاشجار المطربة
 الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت الاما جاء به الشرع المطهر
 في تحريم سماعه كالالات والملاهي فانظر عطفه الملاهي على الات وتجدده
 اراد الات والملاهي واما الصوت الطيب بالشعر الموزون المفهوم فقد
 سمعت الاخبار وتواترت الاثار بانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين
 يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يضع حسان منبراً في المسجد
 يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس

ما نافع وفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله
 عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناسدون الشعر
 وهو يتيسم ولما نشده الثابغة شعره وكان من الشاهد لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما نه بيت من قول امية ابن ابي الصلت يقول في ذلك
 هيه هيه شقال ان كان ذلك من شعره ليسم وعن انس بن مالك رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجذو له في السفر وان الخشبة كانت
 يجذو للنساء والبراء بن عازب كان يجذو للرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 يا الخشبة كيف سوتك بالمقوارير فلا يجوز ان يكون الصوت الطيب بالشعر
 الموزون والمعنى المقصود هو انما اذا الاصوات الطيبة غير منكورة ولا نجسة بدليل
 هذا وقد ثبت ذلك بالنص والقياس واما الضرب بالدف والرقص فقد
 جاءت الرخصة في اباحتها للفرح والسرور في ايام الاعياد والعرس وقد ورد
 الغائب والوليمة والعقيقة وقد ثبت جواز ذلك بالنص فمن ذلك انشادهم
 وضع بهم بالدف عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
 وجب الشكر علينا ما دعا الله داعي

فاباح صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لأظهار السرور بقدمه ومن
 ذلك ما خرجه البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان
 في ايام منى يد فغان ويضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغشى بثوبه
 فانتهرها ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه الكريم
 وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفي حديث اخر قالت عائشة
 رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان
 تغنيان بغناء يغاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر
 فاتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجا وكان يوم عيد يلعب فيه
 السحرة بالدراق والحرايب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فقامني وراءه وخدع علي
 خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك فقلت نعم
 قال فاذهبي فهذه الاحاديث نص صريح في الصحیح على ان الغناء واللعب
 ليس بجور ويدل على كثير من الرخص منها اللعب وابطاحة ذلك في
 المسجد وقوفه مع عائشة رضي الله عنها حتى ملت مع صغور سننها وانكاره
 على ابي بكر رضي الله عنه ومنعه عن انتهاز الجاريتين وكان يقرع سمعه
 صلى الله عليه وسلم صوت الدف وصوت الجاريتين واما صوت الشبابة

فاجتج اهل التحريم عجد يث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حين وضع صلى
 الله عليه وسلم اصبعه في اذنه وقد سمع زمارة راع وعدل عن الطريق
 ولم يزل يقول يا نافع اتسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعه من اذنه وقال
 هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع فهذا ليس فيه دلالة على
 التحريم بل فيه دليل قوي على اياها الشبابة يدليل انه لم يأمر نافعاً
 بسداذانه ولم ينكر على الراعي فعله وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يمر بمنكر
 ولم ينكره او يبطل ولم يظله اذ لم يعرف الحلال والحرام الا من جهته ولو كان
 حراماً لاخير اصحابه واما سداذنيه صلى الله عليه وسلم فيحمل معنيين
 احدهما انه كان سالكاً احوال وافضلها ونحن نقول ان الاولى تركه
 في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى تركها والثاني انه صلى الله
 عليه وسلم لا يخلو قلبه من ذكر وفكر وحال مع الله تعالى واشتغال به
 فلعلة كان في حالة تشغله زمارة الراعي عن تلك الحالة لتأثيرها في القلب كما
 انه خلق ثوب ابي جهم بعد الفراغ من الصلاة لانه كان عليه اعلام شغلته
 عن حالته ووقته فلا نقول ان ذلك يدل على تحريم اعلام الثوب بل انه
 استشعر انها شغلت قلبه فحلقها وكذلك سد اذنيه واما الخياط جهم يقول
 ابن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ويقول
 الفضيل بن عمار رضي الله تعالى الغناء رقية الزنا ويقول صلى الله عليه وسلم ما رفع
 احد صوته بغناء الا بعث الله تعالى شيطانين على منكبيه يصر بان اعقابهما
 على صدره حتى يمساك وقوله عثمان رضي الله عنه من اسلمت ما تغنيت
 وما تمنيت ولا استذكرى يمى منى منى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويقول صلى الله عليه وسلم اول من ناح واول من تغنى ابليس لعنه الله
 تعالى وقوله عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها
 وتعليمها ويقول صلى الله تعالى ان هذا الحديث تجبون وتضحكون ولا تكون وانتم
 سامدون قال ابن عباس هو الغناء بلغة هير فيلزم من هذا اذا قلت
 بتحريمه ان يحرم الضحك ايضا والبكاء قياساً ويجزم في حديث عثمان رضي
 الله عنه من الذكر باليمين قياساً ايضا ويلزم من هذه الاحاديث كلها ان قلنا
 باطلاق التحريم فيها ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل حراماً
 واصر مجراه ورضي مجرامه ومن ظن ذلك بنبيه فقد كفر وقد ثبتت النصوص
 بالغناء في بيته وضرب الدف في حضرته ورقص الجوش في مسجده وانتاد
 الشعر بالاصوات الطيبة بين يديه فلا يجوز ان نقول بتحريم الغناء واستماعه
 على الاطلاق ولا ولا باحتمه على الاطلاق بل يختلف ذلك باختلاف الاحوال
 والاشخاص وارباب الرياء والاخلصين فنقول ان السماع ينقسم الى
 ثلاثة اقسام منه ما هو حرام محض وهو لاكثر الناس من الشباب

ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وملحهم حب الدنيا وتكدرت بواطنهم
 وفسدت مقاصدهم ولا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب عليهم وعلى
 قلوبهم من الصفات المذمومة لا سيما في زماننا هذا وتكدراحوالنا وفساد
 اعمالنا والقسم الثاني منه (مباح) وهولن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن
 واستدعاء السرور والفرح او يتذكر به غايثا او ميتا فيستثير به حزنه ويستريح
 بما يبعده والقسم الثالث منه (مندوب) وهولن غلب عليه حب الله تعالى
 والشوق اليه فلا يحرك السماع منه إلا الصفات المعودة وتضاعف الشوق الى
 الله تعالى واستدعاء الاحوال الشريفة والمقامات العلية والكرامات السنية
 والمواهب الالهية فن ظهر له ذلك فهو مندوب له مباح انتهى * وهذا القسم
 الثالث هو سماع الصوفية اهل الصدق والاخلاص في كل زمان وهم موجودون
 الى يوم القيامة حفظهم الله تعالى في اعمالهم واحوالهم وان تشبهت بهم
 في الزمى والهيأت اقوام كاذبون خارجون من طريقهم هم شين عليهم كما
 تشبهت بالفقهاء الكاملين العاملين العاملين اقوام قاصرون جاهلون في
 زيارتهم وكلامهم وهم عليهم شين وكما ان ذلك لا يطعن في مقام الفقهاء
 حتى يوجب انتقاصهم بين العلماء لا يطعن ذلك ايضا في مقام الصوفية
 فيوجب انتقاصهم من بين المؤمنين ولم تنزل كل طائفة من طبقات الناس
 اسباب المناصب الدينية والدينية كالائمة والمؤذنين والخطباء والقضاة
 والامراء والسلاطين والوزراء فيهم الصالحون والقاسدون واهل الكمال
 واهل النقصان من اول الزمان الى يوم القيامة واذا فرغ من ذلك فانما
 المراد ذم القاسدين من ذلك النوع واهل النقصان منه فقط كما انه اذا مدح
 نوع فالمراد الصالحون منه فقط اذا علمت هذا اظهر لك ان ما ذكره الفقهاء
 من الكلام في التصوفة وتبجح اعمالهم فإرادهم اهل الفساد منهم لا مطلقا يدل
 القرائن الواقعة في عباراتهم عند الرد عليهم وذلك كقول الشيخ العيني الخنفي
 رحمه الله تعالى في شرح الكنز عند قول صاحب الكنز في كتاب الكراهية
 وكره كل لهو فقال لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن ادم محررام الا
 ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته لقومه وهذا نص
 صريح في تحريم الرقص الذي تشبهه التصوفة الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع
 فيه انواع الفسق وانواع العذاب في الاخرة انتهى كلامه فافهم مواده ولا
 تطلق انت في ذلك وانظر الى قوله التصوفة ولم يقل الصوفية ولا تحكرانت
 بذاتك على كل طائفة وجد تمام كذلك يعملون الوقت والسماع الطيب انهم
 قاسدون قاصرون وما هم فيه فسق وهو حرام لانك لا تعلم الفساد منهم
 والمصلح والله يعلم الفساد من المصلح واعلم ان كلام الفقهاء في كتبهم دائما في
 حق الامور الفاسدة والمقاصد السيئة من غير ان يحكموا بها على احد بعينه او

طائفة باعياتهم ليجترز المؤمن ويتوقى مواضع الشرور فلا تقم الفقه كما فهمه
 فقهاء العوام في زماننا هذا وجعلوه نصوصا في غير مواضعه فان التحذيرات
 لا يلزم وقوعها مطلقا ولا تنظن في الفقهاء المتقدمين والمتأخرين الكاملين
 اهل العلم والعمل رضي الله عنهم انهم يسيئون الظنون باحد معين من امة
 محمد صلى الله عليه وسلم وانما صدر هم في التلبهات على امثال ذلك
 واضح وذلك لان الزمان فسد على كل حال وان لم يتعين فيه احد بعينه
 للفساد الا على الوجه الشرعي وذلك عسير جدا وعلى هذا يخرج جميع ما ذكره
 العلماء في كتبهم ومصنفاتهم من التحذيرات والتلبهات كقول الامام المشهور
 بقارئ الهداية المحتفى في كتابه جامع الفتاوى ويجب منع الصوفية من
 رفع الصوت وتخزيق الثياب ومن التواجد عند سماع القران و
 الذكرك وبتلك تسقط العدالة والصوفية الذين اختصوا بنوع لبس
 فاشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذباً
 امرهم جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الرود ولا الرد منه وطى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب الشهرتين لبس الثياب
 الفاخرة ولبس الثياب المحقرة فان كانوا انثخين عن الطريق المستقيم
 ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن العباد لان اماطة الاذي ابلغ في
 الصيانة وانفع للديانة وتمييز النجيث من الطيب اولى انتهى كلامه
 فتأمل قوله هذا تجده في القسم الفاسد من الصوفية اهل الجهل
 والخبائثة من غير تعيين احد منهم بعينه فاحذر همران اطلعك الله
 تعالى على احد منهم واعلم ان الكلام فيهم لا في غيرهم من الصوفية الصالحين
 اهل الوجد الصحيح والذوق الرجيع ومن كان له بصيرة ايمان ونور معرفة
 وايقان لا يخفى عليه الخورن من الدر ولا العبد من الحر وذكر الشيخ
 يعني المحتفى رحمه الله تعالى في شرح الكائن من كتاب الشهادات
 قال لو كان الغناء لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان
 يسمع غيره لا باس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان انشد شعراً فيه
 وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امرأة معينة كلامه
 كانت مهتة او كان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا باس به وان كانت
 معينة وهي حية يكره وذكر ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس الا ترى
 انه لا باس بضرب الدف فيه اعلاناً للنكاح وذكر ومنهم من قال اذا كان يتغنى
 ليستفيد به نظم الفرائد ويصير به فصيح اللسان لا باس به وذكر ومنهم من
 كرهه مطلقاً ومنهم من اباحه مطلقاً انتهى وذكر وللعلامة للشيخ الامام العارف
 شهاب الدين الحديدي رحمه الله تعالى كتاب صنفه في السماع وقد
 عارضه الشيخ ابن حجر في كتابه كف الرعاع وانكر ما نقله في ذلك عن

الصحابة والتابعين واستبعده ثم صرح بعده بصحة ذلك عن عمر رضي الله
 عنه ونقل عن ابي طالب المكي قوله من انكر السماع فقد انكر على سبعين
 صديقا ثم قال و اراد بالسبعين الكثرة ثم نقل عن السهروردي انه قال
 هذا المنكر للسمع اما جاهل بالسنن والاثار و اما جاهل بالطبع لاذوق
 له فما فتنك فلما رأيت كلامه في تلك الرسالة مضطربا ما وجدته في رسالة الحديد
 رضي الله تعالى لاني وجدت الامام الشعراوى رحمه الله ذكر الحديد في
 طبقاته الكبرى و اثنى عليه رحمه الله تعالى فعليت ان رد ان حصر
 تعصب من غير تحقيق كما هو عادة غالب الفقهاء المتأخرين ولما رأيت
 في رسالته المذكورة يطعن في حق محمد بن طاهر و ابن حزم لم انقل
 عنها في رسالتي هذه شيئا لئلا يكون مطعنا للجملة وله مع ابن طاهر و ابن
 حزم موقف بين يدي الله تعالى يوم القيامة والذي في رسالة الحديد
 رحمه الله تعالى قوله و قدر روى الغناء و سماعه عن جماعة من الصحابة
 و من التابعين رضي الله عنهم اجمعين فنذكر ذلك مجملًا ثم نقضه فنقول
 روى عن ذلك عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و ابي عبيدة ابن الجراح
 و سعد بن ابي وقاص و ابي سعيد عتبة بن عمرو و الانصاري و بلال و عبد
 الله بن الارقم و اسامة بن زيد و عبد الرحمن بن عوف و حمزة بن عبد المطلب
 و عبد الله بن عمرو و البراء بن مالك و قرظة بن كعب و معاوية بن ابي سفيان
 و خوات بن جبير و بلال بن المعترف و النعمان بن بشير و حسان ابن ثابت و
 المغيرة بن شعبه رضي الله عنهم اجمعين و من التابعين سعيد بن المسيب
 و عبد الرحمن بن حسان و شريح القاضي و عامر الشعبي و عبد الله بن محمد
 بن ابي عتيق و عطاء بن ابي رباح و عمر بن عبد العزيز و من غير التابعين عبد
 الملك بن جريج و محمد بن علي و ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري و نقلوه
 عن ابي حنيفة و مالك و الشافعي و احمد و سفيان الثوري و ابي بكر احمد ابن
 موسى بن مجاهد شيخ القراني و الحاكم ابي عبد الله بن الربيع و اما تفصيل
 ذلك فنقول **اما** امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحكى الزهري
 قال الخائب بن يزيد بلنا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن
 نؤم مكة اعزل عبد الرحمن بن عوف ثم قال لرباح من المعترف غننا
 يا ابا عبد الرحمن وكان حسن النصب يسكنون الصاد المهمله ضربا من الغنم
 عند العرب ارق من الحداء فيهما رباح يغنيهم اذكرهم عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن لا بأس نلهو و تقصر
 عنا فقال عمر فان كنت احدا فعليك بشعر ضارا بن الخطاب **اما** و روى
 البيهقي في كتاب الشهادات و روينا فيه قصة اخرى في كتاب الحج
 عن خوات بن جبير عن عمر و عبد الرحمن و ابي عبيدة قال فيها خوات

فانزلت اقميمهم حق اذا كان السحر وروى ابن قتيبة بن سنده عن رباح
بن المعترف كراويه البيهقي وقال فيها ان رباحا كان يظنهم فلما كان وقت السحر
قال له عمر رضي الله عنه الان اذكر الله بجاء واما عثمان ابن عفان
رضي الله عنه فقال لما ورد في الحياوي وصاحب البيان وغيرهما
كان له جاريتان تغنيان له فاذا كان وقت السحر قال له امسك فان
هذا وقت الاستغفار بجاء واما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد
ذكر اهل الاخبار عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اني دار عبد الرحمن
فسمعه يتغنى بالركبانية شعراً
وكيف شواني بالدينية بعدما
وقضى وطراً منها جيل بن عمر
وذكر البغوي في تهذيبه وصاحب المذهب وغيرهما ان عبد الرحمن
استأذن على عمر فسمعه يترنم فقال عمر اصعقتني يا عبد الرحمن
فقال نعم فقال انا اذا اخلو فاني متان لمتانقول كما تقول التماس وكان عمر
رضي الله عنه يترنم بالبيت والبيتين بجاء واما سعد بن ابى وقاص
رضي الله عنه فروى ابن قتيبة بسنده الى سليمان بن يسار انه سمع
سعد بن ابى وقاص يتغنى بين مكة والمدينة فقال سليمان سبحان
الله تعالى اتفعل هذا وانت محرم فقال سعد يا ابى اخي وهل تسعني قول
هجرأ واما ابو سعيد عقبة بن عمرو والانصار فقال البيهقي بسنده عن
الزهري انه قال اخبرني سليمان انه حدثني من لايتهم انه سمع ابا سعيد
عقبة ابن عمرو والانصارى وكان قد شهد بدرأ وهو على راحته وهو
امير الجيش رافعاً عقيرته يتغنى بالنصب بجاء واما بلال رضي الله عنه
فروى البيهقي بسنده عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن الزبير تغنى
بلال وكان متكفأ فقال له رجل تغنى فاستوى جالساً ثم قال واي رجل من
المهاجرين والانصار لم نسمعه يتغنى بالنصب بجاء واما عبد الله بن الارقم
فذكر ابن عبد البر عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهري والبيهقي ايضا
عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباة اخيره
انه سمع عبد الله بن الارقم رافعاً عقيرته يتغنى قال عبد الله والاول
ما رأيت رجلاً قط ممن رأيت وادركت اراه اخشى لله من عبد الله بن
الارقم بجاء وعبد الله بن الارقم كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم
اسم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثمر لابي بكر ثم لمع واستخلفه
عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم استغفاه فاعفاه بجاء واما حمزة بن
عبد المطلب رضي الله عنه فقد ثبت في الصحيحين انه كان غزاه فينة
تغنيه واما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد روى ابن قتيبة بسنده
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يدعو عبد الله ابن اسلم وحمزة بن

اسم فيزيان له وقال ابن ابي الدمر الحموي في شرح الوسيط ان الصلوات
 رواه انما شعب دخل على عبد الله بن عمرو وهو في حائط بالمدينة فسأله
 ان يوقر له تمراً في غرارة ففعل ثم سأله ان يأمر غلامه بان يكبسوا
 ما بهونه فيها ففعل ثم سأله يقنى له وكان اشعب طيب الصوت جيد
 الغناء فاستمع من اديه فالح عليه فاذن له فغنى فاطربه وهو واما البراء
 بن مالك رضى الله عنه فحكى الحافظ ابو نعيم انه كان يميل الى السماع
 ويستلذ بالترنم واما عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه
 فسمعه الغناء شهيراً مستفيض نقله عنه كل من اصعب في المسئلة من الفقهاء
 والحفاظ واهل التاريخ الاثبات وقال ابن عبد البر في الاستيعاب انه كان
 لا يرمى بالغناء بأساً وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي في مولفه في
 السماع كان عبد الله بن جعفر مع كبر نشانه يصوع الاحمان بجواريه ويسمعها
 منهم على ارتقاره وكان امير المؤمنين اذ ذلك علي بن ابي طالب رضى الله
 عنه وقال ابن قتيبة في كتاب الرخصة دخل معاوية على عبد الله بن
 جعفر يعوده فوجد عنده جاروية في حجرها عود فقال ما هذا يا ابن جعفر
 فقال هذه جاروية ارويها رقيق الشعر فتز يده حسناً قال فلتقل فحركت
 العود وغنت بشعراً

اليس عندك شكر للتي جعلت ما ابيض من قادم الراس كالحمر
 وجدة دت منك ما قد كان اخلفه طول الزمان وصرقاً للدهر والقدم

قال فحرك معاوية رجلاه فقال له عبد الله لم حركت رجلك فقال ان الكريم
 لطروب ^{هـ} ويحكى الماوردي في الحاوي ان معاوية وعمر بن العاص
 رضى الله عنهما مضيا الى عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما لما استكرمت
 سماع الغناء وانقطع اليه واشتغل به ليكلماه فيه فلما دخل عليه
 سكت الجوارى فقال له معاوية مرهناً يرجع الى ما كنت عليه
 فوجعت فغنين فطرب معاوية وحرك رجليه على السرير فقال له
 عمرو ان من جئت تلجأه احسن حالاً منك فقال له اليك يا عمرو فان
 الكريم بطروب وروي الزبير بن بكار بسنده ان عبد الله بن
 جعفر رضى الله عنه راح الى منزل جميلة لسمع منها لما حدثت ايها
 لا تغنى احداً الا في بيتها وارادت ان تكفر عن يمينها وتأتيه لتسمعه
 فتمزها ^{هـ} واما عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فنقل عنه ابو طالب
 المكي انه كان يسمع الغناء وروي الشيخ تقي الدين بن عقيق القبيدي في
 كتابه اقناص السواخ بسنده عن وهب بن كيسان قال سمعت ^{الله} عبد
 بن الزبير يترنم بالغناء وقال عبد الله ما سمعت رجلاً من المهاجرين
 الا وهو يترنم وقال امام الحرميين وابن ابي الدمر ان الاثبات من

أهل التاريخ نقلوا أنه كان لعبد الله الزبير جوار عوادات وإن ابن عمر
 دخل عليه فرأى العود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فناوله له فتأمله ابن عمر رضي الله عنهما وقال هذا ميزان شامي
 فقال ابن الزبير توارثت به العقول ^{بها} وأما النعمان بن بشير رضي الله
 عنه فروى صاحب الإغاني بسنده إلى أبي السائب الخزومي وغيره قال
 دخل النعمان المدينة في أيام يزيد بن معاوية وابن الزبير فقال والله
 لقد أخفقت أذنائي الغناء فاسمعوني فقبل له لوى وجهت إلى عزة الميلاء
 فأنها قد عرفت فقال أي ورب هذه البنية أنما لن تزيد النفس طيباً
 وأنه مضى إليها فاذنت وأكرمت واعتذرت عن المضى إليه ثم قال لها
 غني فغنت بشعر قيس بن الحظيم في عمرة أمه وهو الذي يقول فيه شعراً
 اجداً لجمرة عينا نهياً فتجبراً مرشاً لها شائها
 وعمرة من سرورات النساء ^{تفتح بالمسك أروانها}
 فأشاروا إلى عزة أنها أمه فسكت فقال لها النعمان غني فوالله ما
 ذكرت الأكرمات وأطيباً ولا تغني سائر الأيام إلا به فغنته حتى انصرف
 وذكره صاحب العقد وشارح المقنع ذكر نحوه ^{بها} وأما حسان ثابتة رضي
 الله عنها فروى أبو الفرج الأصبهاني بسنده إلى محمد بن جعفر
 قال حدثني يزيد بن ثابت بنبيه وأولم واجتمع عنده المهاجرون والأنصار
 وعامة أهل المدينة وحضر حسان وقد كف بصره فوضع بين يديه خواناً
 ليس عليه غيره وولد له عبد الرحمن فلما فرغ من الطعام جيء له بوسادة
 وأقبلت عزة الميلاء فوضع في حجرها مزهر فضربت وتغنت
 فأول ما ابتدأت به شعر حسان

فلا زال قصر بين بصري يخلق عليه من الوسمي جود ووابل

فطرب حسان وجعلت عينا تنصعان على خديده وهو مصغ لها ^{بها} وأما
 معاوية ابن أبي سفيان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما فقد ذكرنا
 في ترجمة عبد الله بن جعفر سماعهما عنده وروى ابن قتيبة بسنده أن
 معاوية رضي الله عنه سمع عند ابنه يزيد الغناء على العود وطرب
 له وذكر حكاية مطولة وروى أيضاً بسنده أنه دعا طويس المغني في
 عرس فاحتد رقاً وغني به شعراً

لنا الجففات الغر يلعن في الضحى وأسيافنا يقطرن من نجد دماً

وأما المغيرة بن شعبه رضي الله عنه فحكى سماع الغناء عنده أبو طالب
 المحكي في كتابه قوت القلوب والشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهما
 هذا ما تيسر ذكره من أقوال الصحابة وسماعهم رضي الله عنهم ^{بها} وأما
 التابعون فحسبك منهم سعيد ابن المسيب وبه يضرب المثل في الورع

وهو افضل التابعين بعد اويس عند من اثبت وجود اويس واحدا للفقهاء
السبعة وقد سمع الغناء واستلذ به روى الحافظ ابو عمرو بن عبد
البر بسنده ان سعيد بن المسيب مر في بعض ان قبه مكة فسمع
الاخضر يغني في دار القاضي بن وائل وهو يقول شعرا
تضوع مسكابطن نغان اذمشت به زيب في نسوة خضرات
فضرب سعيد برجله وقال هذا والله ما يلذ استماعه ثم قال سعيد شعرا
ولست كما خرمك اوسعت جيب درهما وابدات بنينات الذي البحرات
وقامت ترائي يوم جمع قافتنت برويتها من راح من عرفات
قال فكانوا يرون هذا الشعر لسعيد والتميرى وهو عيد الله من بني
ثقيف وليس من بني نمير وهذا شعره في زيب اخت الحجاج ع واما
القاضي شريح فنقله عنه القاضي ابو منصور البغدادي في مؤلفه في
السماع وقال كان يصوغ الاحان ويمعها من القيان مع جلالتة وكبر
شانه ع واما امر الشعبي رحمه الله تعالى فهو من اكابر التابعين علما
وعملا وقد حكى عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يقسم الاصوات الى
الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب ع واما عبد
الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم فقال الاستاذ
ابو منصور كان ابن ابى عتيق فقيها ناسكا ويعلم القينات الغناء وسماعه كثير
مشهور لا يختلف فيه اهل الاخبار بالاسانيد الجياد وكان كثير البسط و
المخالعة مع فقه وزهد ونسك وعبادة واخرج له الشيخان في
الصحيحين واما عطاء بن ابى رباح فهو من اكابر التابعين وهو مع علمه و
عبادته وزهده معرفته بالسنن والاثار قد قال الاستاذ ابو منصور
عنه انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل (الاول) والثقيل (الثاني) وما بعدهما من المراتب
ونقل ابن ابى قتيبة ان عطاء بن ابى رباح ختن ولده وعنده الايجري يغني
فكان اذا سكت واذ الحن رد عليه ع واما عمرو بن عبد العزيز فقال
ابن قتيبة سئل اسحاق عنه فقال ما ظن في سمعه شئ بعد ان افضت
اليه المخالفة واما قبلها فكان يسمع من جواربه خاصة ولا يظهر منه الا
الجميل وربما صفق بيده وتمرغ على فراشه طريا وضرب برجله
وهذا ما تيسر ذكره من التابعين رحمهم الله تعالى ع واما غيرهم فنظم
عبد الملك بن جريج وهو من العلماء المحفاظ والفقهاء العباد المجمع على عدالته
وجلالته وكان يسمع الغناء ويعرف الاحان حكى عنه الاستاذ ابو منصور
انه كان يصوغ الاحان ويميز بين البسيط والنشيد والخفيف وقال ابن قتيبة
حكى ابن جريج انه كان يروح الى الجمعة فيمر على مغن فيدق باية عليه
فيخرج فيجلس معه على الطريق ويقول غن فيغنيه اصواتا فتسيل دموعه

على كعبته ثم يقول ان من الغناء لما يذكر الجنة وقال صاحب التذكرة
 المعتمد ونية قال داود المكي كذا في حلقة ابن جريج وعنده جماعة
 منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من العراقيين اذ مر به مغن فقال
 له ارباب تغني فقال اني مستهزل فاح عليه فغناه فقال له احسنت ثلاثه
 مرات ثم اتفت المينا وقال لعلم انكرتم فقالوا انا نكسر بالعراق فقال
 ما تقولون في الرجز قالوا لا بأس به عندنا قال اي فرق بينه وبين الغناء
 واما لعبد بن علي فقال ابن قتيبة انه سئل عن الغناء فقال ما احب ان
 افنى اليه ولو دخل علي ما خرجت عنه ولو كان في موضع لي فيه حاجة ما
 استغنت من الدخول **وهو** واما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
 الرحمن بن عوف الزهري وهو واحد شيوخ الشافعي رحمه الله تعالى وكان
 اماما في الفقه والرواية وكان لغايه الغناء وسماه مشهورا عنه لم
 تختلف النقلة فيه وحكاه عنه الفقهاء في كتبهم وقال الاستاذ ابو منصور كان
 ابراهيم بن سعد امام عصره في الفقه والرواية وكان لا يسمع الطلبة الحديث
 حتى يسمع الغناء نشيدا او بسيطا وروى الخطيب الحافظ احمد بن ابي بكر
 البغدادي في تاريخ بغداد اذ يستدعه عن عبد الله بن سعد بن كثير عن
 عفر قال قدم ابراهيم بن سعد الزهري العراق سنة سبع او اربع وثلاثين
 ومائة فاكرمه الرشيد واظهر يره وسئل عن الغناء فافتى بتحليله فأتاه بعد
 بعض اصحاب الحديث يسمع منه احاديث الزهري فسمعه يغني فقال لقد
 كنت حريصا على ان اسمع منك واما الان فلا سمعت منك حديثا ابدا فقال
 اذا لا افقد صوتك وعلى لاحدت ببغداد ما اقلت حتى اعنى قبله
 فتاعت عنه ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فسأله عن احاديث المنزومية
 التي قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرفة الحلي فدعا بعود فقال
 الرشيد اعود المجر فقال لا ولكن عود الطرب فتلبس الرشيد فغمها
 ابراهيم فقال له بلغك يا امير المؤمنين حديث السفية الذي اذني يا
 لاسر والجباني الي ان حلفت قال نعم فدعا له الرشيد بعود فغني
يا امرطحة ان البين قد افدا **قل القرائن كان الرجل غدا**
 فقال له من كان من فقهاكم يكره السماع فقال من ربطه الله تعالى وحكي
 المزني والخطيب عنه انه كان يحفظ سبعة عشر الف حديث في الامكام خاصة
 وقال البخاري انه كان يحفظها عن ابن اسحاق خاصة دون غيره وانفقوا على
 ثقتهم وعد التحدث عنه الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما رحمه الله
 تعالى واخرج له اهل الصحيح **وهو** واما ابو حنيفة رحمه الله فحكي ابن قتيبة وغيره
 عنه انه كان له جار وكان في كل ليلة يغني ويقول شعرا
اشاعوني واعي فتى اضاعوا **ليوم كرمية وسدا ادغس**

وكان يستمع اليه وانه فقد صوته فسأل عنه فقيل له انه وحيد بالليل
 وسجن في سجن عيسى الامير فليس حمامته وتوجه الى الامير وتحدث
 معه عنه فقال لا اعرف اسمه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اسمه عمرو
 فقال الامير اطلبوا كل من اسمه عمرو فاطلق الرجل فلما خرج قال له ابو
 حنيفة رحمه الله تعالى اضعناك يا فتى قال بل حفظت به فتضمنت هذه
 الحكاية انه كان يستمع اليه ولم ينه عن الغناء فدل على اباحتها عنده فان
 استماعه كل ليلة مع ورعه وزهده لا ينبغي ان يحمل الاعلى الاباحة وما ورد
 عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن بشئ من الفحش مما بين القول و
 الفعل وهو واما الامام مالك رضي الله عنه فقد روى عنه ابراهيم بن
 سعد الزهري المتقدم ذكره فصنعت المشهورة ذكرها الخطيب الحافظ ابو بكر
 البغدادي في تاريخ بغداد وحكي ابو الفرج الاصفهاني في كتابه الاغانى وابن
 حمدون صاحب التذكرة انه سمع من يغنى شيئاً على غير الصواب فاخرج برأسه
 من كوة وردة الى الصواب فسأله ذلك الشخص ليعيده فقال حتى
 تقول اخذته عن مالك بن انس وصرح ابن الفرس من المالكية انه يجوز
 للرجل سماع جاريتته وهو واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقال الغزالي
 ليس تحريم الغناء من مذهبه وتبعت عدة كثيرة من المستنقاة فلم ار له نصاً
 بتحريمه وطالعت جملة من الامم والرسالة وتصانيف متقدمي الاصحاب ومتوسطهم
 ومتأخريهم فلم يحك احد عن التحريم بل حكى عنه الاستاذ ابو منصور البغدادي
 ان مذهبه اباحة السماع بالقول والالحان اذا سمعه من رجل او جاريتته او
 امرأة يجلس له النظر اليها في داره او دار صديقته ولم يسمع على قارعة الطريق
 ولم يقرن سماعه بشئ من المنكر ولم يضيع الصلوة عن وقتها ولم يضيع شهادة
 لزمه اداؤها وروى الامتاز عن يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي رحمه الله استنجم
 الى مجلس فغنى فيه قال فلما فرغت قال هل استنبطت فقلت لا فقال ان صدقت
 بما لك حس صحيح وقال الامتاز ابو منصور ان الشافعي رحمه الله تعالى نص
 في بعض كتبه على ان الذي يحرم من الغناء ما يغنى به القوال والقينية على جعل مشروط
 لا يغنى الا به واما قول الشافعي رحمه الله تعالى في ادب القضاء الغناء لهو
 مكروه يشبه الباطل فجوز ان يريد بقوله مكروه ان تركه اولى والمكروه
 يطلق بالاشراك على المحذور والمنهى عنه نهي تنزيه وعلى تركه اولى وقوله
 يشبه الباطل قال الغزالي رحمه الله تعالى لا دليل فيه بل لو قال انه باطل
 لم يدل لان الباطل ما لا فائدة فيه والمباح لا فائدة فيه قال ويحمل ما ورد عن
 الشافعي رحمه الله من هذه الالفاظ ما فيه تغليظ على الغناء المقترن به فحش
 او منكر فيكون التحريم لغرض لا معنى في الغناء وباجملة فقد صح من قوله
 وفعله ما هو صريح في الاباحة وليس له نص في التحريم وهو واما الامام احمد رحمه

الله تعالى فقال ابو الوفا بن عقيل في كتابه المسمى بالفصول صححت الرواية عن
احمد انه سمع الغناء عند ابنه صالح وقال شارح المقنع روى عن احمد انه سمع
قول الاقلمسيكره فقال له ابنه يا ابت كنت تكرهه فقال قيل انهم ليستعملون
المسكر معه وقول ابن الجوزي انه يحمل قوله وفعله على ما كان يغني به في
زمنه من المقصائد الزهديات كلام محجيب فان الكلام في التحريم والاباحة
للغناء نفسه لا ما يفترون به وكون الشعر الذي يفترون به ما لا يجوز ليس موضع
النزاع فان تحريمه لعارض ولا تعلم احداً اقل بجواز الغناء بالقصائد
الزهديات دون غيرها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية والفقيه
الغوامس له مرتبة اخرى * واما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فحكى عنه
تلميذه الفقيه العالم الحافظ الزبير بن بكار في الموفقيات والماوردي في الحاوي
انه لما قدم ابن جامع مكة بمال جمر قال سفيان لامها به علام يعطى ابن جامع
هذه الاموال قالوا اعلى الغناء قال ما يقول فيه قالوا يقول

اطوف بالبيت مع من يطوف وارفع من مشنرى المسهل

قال هي السنة ثم ماذا فقالوا يقول *

راسجد بالليل حتى الصباح واتلومن المحكم المنزل

قال احسن واصح ثم ماذا فقالوا يقول *

عسى تازح الهم عن يوسف يسخر لى ربة المحمل

قال افسد الحبيب ما اصح سخوها الله له وهذا من سفيان صريح في الجواز
الا ترى انه استحسن اولاً وانما انكر اخيراً لما اقترون به من ذكر ربة المحمل
في طوافه الذي هو حقيق ان يدعى فيه بالامور الاخرى فصرف الى ان
يسخر له ربة المحمل وهذا يحمل على انها ليست ممن يحمل له وان الدعاء بتغييرها
في امر غير مكره * واما ابن بجاهد فقال ابوطالب المكي في كتابه قوت
القلوب كان ابن بجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع * واما الحاكم
ابوعبد الله بن الربيع الحافظ النيسابوري وهو احد ائمة المسلمين وحفاظ
المحدثين والفقهاء المعتمدين والمجته من الثقلة والعدالة مشهور فروى ابن
الجوزي بسنده عنه انه قال ما اكثر ما التقيت انا وفارس بن عيسى لصولي في ديار
البحرين بن الابرسي للسماع من هذارة وكانت من مستورات القوال * واما
ابن قتيبة والشيخ تاج الدين القزاري والشيخ عز الدين بن عبد السلام فتصانيتهم
كافية في ذلك وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العبد في كتابه اقتناص
السواخ نبذة من ذلك وساق باسائده عن الصحابة رضي الله عنهم ما قدمنا
ذكره ثم قال بعده ذكرنا هذه الجملة من النجعة لما بلغني من انكار جاهل
بمعرفة الآثار وما درج عليه المهاجرون والانصار وقال سئل محمد بن كعب
القرظي ما حد الخذلان فقال ان يقع الرجل ما كان مستحسنًا ويستحسن ما كان

قبيحا هذا ما تيسر ولو استقصينا وتبيننا القائلين بالجواز لآدى ذلك الى الملل
 ونقل الشيخ عبده الرحمن الفرزى شيخ دمشق وفيها الشافعى وابن قتيبة اجماع
 اهل الحرمين عليه ونقله ابن قتيبة عن اكثر اهل العراق وجزر صاحب
 البدائع من الحنفية يانه لا بأس به وعمله بان السماع يرقق القلوب ذكره
 في باب الشهادات وكلام صاحب الذخيرة من الحنفية يقتضيه وقال ابو
 طالب المحصى في قوت القلوب سمع الغناء صحابى وتابى ولم يزل اهل الحجاز
 يروى فيه وروى الامام العالم الفقيه محمد بن اسحاق الفاكهى في تاريخ مكة
 بسنده عن موسى بن المغيرة الجهمى قال ختفى ابى فدا عطاء بن ابى رباح
 فدخل الولاية وشم قوم يضر بون بالعود ويعتوت فلما سراه واستكوا فقال عطاء
 لا اجلس حتى تعود والى ما كنتم عليه فعادوا المجلس وتعدى هذا ما نقله
 الامام المحمدي رحمه الله تعالى في مصنفه في السماع : فان قلت وهل يجوز
 تقليد هؤلاء المذكورين من المجتهدين من الصحابة والتابعين رضوا الله عنهم قلت
 بل تقليد الصحابى واجب قال الملائس رحمه الله في مرقاة الاعمول ويجب
 على غير الصحابى تقليد الصحابى فيما شاع بين الصحابة فسلوه لا فيما اختلفوا فيه
 وقيل يجب تقليد من مطلقا اى سواء كان قوله مما يدرك بالقياس او لا لان
 قولهم ان كان بسمع فيها وان كان عن رأي فرائهم اقوى من رأي غيرهم لانهم
 شاهدوا طريق النبى صلى الله عليه وسلم في بيان الاحكام وشاهدوا الاحوال
 التى نزلت فيها النصوص والمحال التى تتغير باعتبار الاحكام ولهم زيادة احتياط
 وضبط فوجب تقليد من وقيل يجب تقليد من فيما لا يدرك بالقياس والتابعى
 قيل مثل الصحابى في وجوب قبول قوله ان ظهر فتواه في زمن الصحابة وقيل
 لا وتماه هناك وهذا في وجوب التقليد ولا خلاف في الجواز فاقم : واما الاما
 القشيري رحمه الله تعالى فقد ذكر في رسالته المشهورة في اول باب السماع قال
 الله تعالى فيشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال الاستاذ
 ابو القاسم الجنيدي رضى الله عنه الامر في قوله القول تقتضى اللهم والاستغراق
 والدليل عليه انه مدحهم باتباع الاحسن وقال تعالى في روضة يجبرون جاء
 في تفسيره انه السماع واعلم ان سماع الالحان بالاشعار الطيبة والنغم المستلذة
 اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم يخرط في نام
 هواه مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشئت بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم يتكر عليهم في انشادها فاذا جاز سماعها
 بغير الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم بان تسمع بالالحان هذا ظاهر من الامر بوجوب
 المستمتر توفى الرغبة على الطاعات : وتذكر ما اعد الله لعباده المتقين من
 الدرجات : ويحمله على التحرز من الزلات : ويؤدى الى قلبه صفاء الواردات :
 فهو مستحب في الدين مختار في الشرع وقد سمع السلف الاكابر الايات بالالحان

قَالَ يَا بَاحْتَهُ مِنَ السَّدَفِ مِثْلُكَ مِنَ النَّاسِ وَأَهْلُ الْجِيَانِ كَلِمَةٌ يَجِبُونَ الْعِنَاءَ
 وَخَبَرَنَا هَلِي بْنُ أَحْمَدَ الْأَهْوَالِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيدٍ حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ
 عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَجْمَعِ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَابِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَيُّهَا النَّكْتُ ذَاتُ قُوَّةٍ تَمَامٌ مِنَ الْإِنْتِصَارِ فَيَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمْدِي تَمُّ الْفَتَاةِ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسَلَتْ مِنْ رِيْفِي قَالَتْ لَا فَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْإِنْتِصَارَ فِيهِمْ غَزَلٌ وَلَوْ أَرْسَلْتُمْ مِنْ يَقُولِ (إِنِّي نَاكِرٌ إِنِّي نَاكِرٌ
 فَيَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَعْرًا) وَقَدَرُوهُ أَنْ رَجَلَا انْتِشَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَقْبَلْتُ قَلْبِي لَهَا
 أَدْبَرْتُ فَقَلْتُ لَهَا
 هَلْ عَلَيَّ وَجْهٌ
 هَلْ عَلَيَّ وَجْهٌ
 عَارِضَانِ كَالسَّبْجِ
 وَالْفَقْرُ أَدْنَى وَجْهِ
 إِنَّ عَشَقْتُ مِنْ حَرْجٍ

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْرِي وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَسَنُوا الْقُرْآنَ يَا صَوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ
 حَسَنًا وَعَنِ الشَّيْخِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةٌ وَحَلِيَّةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ وَإِنَّ حَسَنَ الصَّوْتِ مَا
 أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ جَاءَ
 فِي التَّفْسِيرِ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ وَذَمَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الصَّوْتِ الْفَطِيحَ فَقَالَ إِنَّ تَنْكُرَ
 الْأَصْوَاتِ بِصَوْتِ الْكَمِيرِ وَاسْتَلَذَّ إِذَا الْقُلُوبَ وَاسْتَشْنَسَهَا إِلَى الْأَصْوَاتِ الطَّيْبَةِ
 وَاسْتَرَوَاحَهَا إِلَيْهَا مِمَّا لَا يَكُنْ جُودُهُ فَإِنَّ الطِّفْلَ يَسْكُنُ إِلَى الصَّوْتِ الطَّيِّبِ وَالْجَلَّ
 يَقَاسِي نَعْبَ السَّفَرِ وَمَشَقَّةَ الْحَمُولَةِ فِيهِمْ عَلَيْهِ بِالْحَدَاءِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقْتُمْ وَحَكِيَّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةٍ قَالَ
 كُنْتُ أَمْسَى مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَتِ الْهَاجِرَةَ فَمَجَزْنَا بِمَوْضِعٍ يَقُولُ أَحَدُنَا
 فَقَالَ مَلْنَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّظْرِبُكَ هَذَا فَقُلْتُ لَا فَقَالَ مَالِكُ حَسَنٌ وَقِيلَ
 أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْمَعُ لِقْرَاءَتِهِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَالْوَحْشَ وَالطَّيْرَ إِذَا
 قَرَأَ الزَّبُورَ وَكَانَ يَحْمِلُ مِنْ مَجْلِسِهِ أَرْبَعًا مِائَةً جَنَازَةً مِنْ قَدَمَاتٍ مِنْ
 سَمْعِ قِرَاءَتِهِ وَقَدْ سَأَلَ الْجَنِّيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَالُ الْإِنْسَانِ يَكُونُ هَادٍ ثُمَّ إِذَا
 سَمِعَ السَّمْعَ إِذَا ظَرِبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمَّا خَاطَبَ الذَّرِّيَّ فِي الْمِيثَاقِ بِقَوْلِهِ السَّنَّةُ
 بِرَبِّكُمْ اسْتَفْرَعْتُمْ عَذَابَ بَيْتِ سَمَاعٍ نِكْلَامِ الْأَرْوَاحِ فَإِذَا سَمِعُوا السَّمْعَ حَرَكْتُمْ ذَكَرَ
 ذَلِكَ وَحَكِيٌّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُصَيْرٍ عَنِ الْجَنِّيِّ أَنَّهُ قَالَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى الْفَقِيرِ
 فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ السَّمَاعِ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ إِلَّا عَنِ حَقِّ وَلَا يَقُومُونَ إِلَّا عَنِ
 وَجْدٍ وَعِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ إِلَّا عَنِ فَاقَةٍ وَعِنْدَ نَجَاسَةِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُمْ
 لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا عَنِ الْأَسْفَةِ الْأُولِيَاءِ وَعَنِ الْجَنِّيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ السَّمْعُ فَتَنَةٌ لِمَنْ طَلَبَهُ
 تَوَجَّحَ لِمَنْ صَادَفَ وَقَالَ الْخَوَاصُّ وَقَدْ سَأَلَ مَا بَالُ الْإِنْسَانِ يَتَحَرَّكُ عِنْدَ سَمَاعٍ

غير القرآن ما لا يجد ذلك في القرآن فقال لان سماع القرآن صدمة لا يمكن
ان يتحرك فيه لشدة غلبته وسماع القول ترويح فيتحرك فيه وقال سهل
بن عبد الله السماع علم استأثر الله به لا يعلمه الا هو وسئل ابو سليمان النازني
عن السماع فقال كل قلب يريد الصوت الحسن فهو ضعيف يد اوى كما
يد اوى الصبي اذ اراد ان ينام ثم قال ابو سليمان ان الصوت الحسن لا يدخل
في القلب شيئاً انما يحرك من القلب ما فيه وقال ابن ابي الحواري صدق
والله ابو سليمان وقال البحر يربى كوني اربانيت سامعين من الله قائلين يا الله
وسئل بعضهم عن السماع فقال يروق قلبه ثم يمد وانوار قلبه وتفتح في حالها
لو بقيت مع صاحبها طرفت عين شمرا نشد يقول شعراً

خطرت في السر منه خطرة فطرة برق بدا اشرا ضحبل

اي سرور لك لو قصد اسرى وسلام بك لو خيبت فعل

وذكر الامام السبكي رحمه الله في طبقاته في ترجمة الامام اسماعيل المزني رحمه
الله تعالى قال المزني مررت مع الشافعي وابراهيم بن اسماعيل بن علي دار
قوروجارية تفتيم شعراً

خليل ما بال المطا يا ككنا ننا نريها على الاعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعي رحمه الله ميلوا بنا نسمع فلما فرغت قال الشافعي لابراهيم ايطربك
هذا قال لا قال فالشخص انتهى كلامه وقال ابن هاشم المقدسي رحمه الله
تعالى في كتابه حل الرموز ان كثيراً من المتعقبات والمتشققين كرهوا
السماع وانكروا واصلاً وفرعاً وحقيقة وشراً وهذا غلط منهم لان ذلك يقص
الى تحطئة كثير من اولياء الله تعالى وتقسيق كثير من العلماء اذ لا خلاف انهم

سمعوا الغناء وتواجدوا وافغى بهم ذلك الى الصراخ والنشبة والصعق فكيف
ينسب اليهم نقص وهم ساكنون اتم الاحوال وانما يحتاج ذلك الى تفصيل
ونظري اهل السماع واختلف طبقاتهم فمن صح فهمه وحسن قصده وصقلت
الرياضة مرآة قلبه وجلت سمات العزيمة فضاء سره فصفا من تصاعد اكدار
طبعه ونجا من بشريته وخيالات وساوسه وعرى عن حظوظ الشهوات وتطهر
من دنس الشبهات فلا نقول ان سماعه حرام وفعله ذلك خطأ قال ابو
طالب المكي رحمه الله تعالى ان طعنا على اهل السماع فقد طعنا على سبعين
صديقاً وكان ابو مروان القاسمي رحمه الله تعالى عنده جواريس من التلميح
والاشعار قد اعدت للصوفية وكان لعطاء رحمه الله تعالى جارتان وكان
اخوانه يسمعون لها وكان ابو الحسن العسكري رحمه الله تعالى يسمع ويتوله
في السماع وصنف كتاباً ارد فيه على منكره وكان لك جماعة صنفوا كتباً في
الرد على منكره وحكى عن بعض المشايخ انه قال رأيت ابا العباس الخضر
عليه السلام وقلت له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا فقال

هو الصفاء الزلال الذي لا تثبت عليه الا اقدام العلماء رضى الله عنهم وحكى
عن مشاهد الدينوري رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النوم فقلت له يا حبيبي يا رسول الله هل تنكر من هذا
السماع شيئاً فقال ما انكر منه شيئاً ولكن قل لهم يفتخرون قبله بالقرآن و
يجتمعون بعده بالقرآن قلت يا رسول الله انهم يوذونني فقال صلى الله عليه وسلم احملهم
يا ابا علي وكان مشاهد رضى الله عنه يفتخر بهذه الكلمة ويقول كنانى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة وروى طاهر بن بليلى الهداني الوراق
وكان من اهل العلم والفن قال قلت معتكفاً بجامع حجة على البحر فرأيت يوماً
طائفة يقولون في جانب منه قولاً ويستمعون فانكروا ذلك فقلت في
بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرأيت رسول الله صلى الله عليه
في تلك الليلة في منامى وهو جالس في تلك الناحية والى جانبه ابو بكر الصديق رضى
الله عنه واذا ابو بكر رضى الله عنه يقول شيئاً من القول والنبي صلى الله عليه
وسلم يسمع منه ويضع يده على صدره كما لو احد بذلك قال فقلت في نفسي
ما كان لي ان انكر على اولئك القوم الذي كانوا يسمعون وهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع وابو بكر الى جانبه يقول فالتفت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق شك الراوي في ذلك
وقد روى ابو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه باسناده ان رجلاً دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرأون القرآن وقوم ينشدون الشعر
فقال يا رسول الله قرآن وشعر فقال عليه الصلاة والسلام من هذا مرة ومن
هذا مرة واخرج الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بسنده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا مرة وفي هذا مرة يعنى القرآن والشعر
وقال شارح الشيخ عبد الرؤف المتاوى رحمه الله تعالى يشير به الى انه ينبغي
للطالب عند وقوف ذهنه تزويجه بنحو شعرا وحكايات فان الفكر اذا اخلق
ذهل عن تصور المعاني وذلك لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان على مكابدة
ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لان القلب مع الاكراه اشد نقورا وابد
قبولاً وفي الاثر ان القلب اذا اكره عى ولكن يعمل على دفع ما طرأ عليه
بترويجه يشعرا ونحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعاً قال الشاعر
: وليس بمعن في المودة شافع
: اذا لم يكن بين الضلوع شفيح
وقالت الحكماء ان لهذه القلوب تنافراً كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد
في التعليم والتوسط في التقويم لتحسن طاعتها وبيد ومشاطها وهذا ليس عندهم
بالتمحيض وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لامحابه اذا ادبوا في الدرس
احضوا الى ميلوا الى المقامة وهاتوا من اشعار كرم فان النفس تميل كما تميل الايدان
وفي صحف ابراهيم عليه السلام على العبد ان يكون له ثلاث ساعات ساعة

يباح فيهما ربه وساعة يجاسب فيها نفسه وساعة يخلى فيها بين نفسه ولذا انشده
 فيما يحل ولا يجرم انتهى **باب في طبقات السيكي في ترجمة ابراهيم بن المنذر**
 قال ابراهيم سمعت الشافعي يقول رأيت سفيا بن عيينة قائما على باب كتاب
 فقلت ما تعمل قال انب ان اسمع كلام ربي من هذا الغلام انتهى **باب في فعل**
 ذلك الغلام كان حسن الصوت اذا علمت يا اخواني المتصفين دون غيرهم من
 الجهلة والتعصبين هذه الاحاديث التي اوردناها واطلعت على هذا الاخبار
 والآثار التي ذكرناها وطلعت هذه العبارات التي شرحناها وقرأت هذا القول
 العديدة الصريحة المفيدة التي قد مناها فاعلموا ان الله تعالى كل خير ما سألكم
 لكم ان كنتم تعتبرون كلامي وتلقون ما انا عليه مما شرحت لكم على مقتضى
 انما هي حسبما زعمت حين طلبت مني ان اظهر لكم ما عندي من حكم الله
 تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الآلات المطريات بالنعجات الطيبات
 وما تحقق عندي مما ادين الله تعالى به واعمل عليه الى اخر عمرى ان شاء الله
 تعالى في حق نفسي وفي حق اختفادي في كل من سمع او يسمع من المتقدمين
 علي والمتأخرين عني وتحققوا انهم جميع ما اوردته لكم مما هو بعض ما انا مطلع
 عليه من الاخبار والآثار والعبارات الصريحة والقول والتلويحات في هذه
 المسئلة من كلام من يقول بالتحريم من يقول بالتخليل والله على ما يقولون
 وكيل وكنت من قبل ذلك استصغر نفسي جدا في التكلم على هذه المسئلة احتراماً
 لمن تقدم من العلماء الاعلام والسادة الائمة الفخام الذين منقوا قبلي
 في هذه المسئلة مسئلة السماع الرسائل العديدة والكتب المعتبرة المفيدة وعقدت
 لها ابواباً في مصنفاتهم النافعة الفريدة وكنت كثيراً ما سألت عنها غالب الطلبة
 والاخوان وانا اجيبهم بالتفصيل الذي هو الراجح عندي من اقوال المحققين
 فبعضهم يرضى مني بذلك وبعضهم يبخط منه ويريد مني ان اطلق له الحرمة
 في السماع اطلاقاً كما عليه الآن المنسبون الى العلم من جهلة هذا الزمان وانا
 متحاش من الاطلاق في موضع التفصيل خوفاً من الله تعالى وخشية منه في
 احكامه لان التحريم والتخليل من قبل النفوس دعوى ربوبية كما قال الشيخ
 البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله عز وجل اتخذوا الحبارهم وربها بهم ارباباً
 من دون الله بان اطاعوهم في تحريم ما احل الله وتخليل ما حرم الله او بالسجود
 لم انتهى كلامه ولا يجوز كتمان الحق في كل حكم من احكام الله تعالى
 خصوصاً اذا سئل عنه العبد كما قال تعالى في ذم الكاذبين للفق والذين يكتمون
 ما اتزلنا من بينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
 يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون الا الذين تابوا واصلحوا وابتغوا ولا يجوز حمل
 الناس على انهم لا يفهمون ولا يعقلون بمجرد اسائة الظن بهم وانهم عامة
 غافلون بسبب هيئاتهم وزيمهم فيكتم عنهم بعض الحق فان اسائة الظن باهل الاسلام

حرام كما قد مناه ولم ير ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك تبليغ حكم
 من الاحكام التي كلف الله تعالى بها الخلق اطلاقاً وتفصيلاً حتى تفقدت من
 به في ذلك سواء احتملت عقوبه او لم تحتمله كما يبلغ عليه الصلاة والسلام مذهب
 المعراج والاسرى للامة وان لم تحتمله العقول ولم ير اعجاب اهل القصور
 في ذلك حتى انه ورد ارتداد جماعة من المسلمين بسبب استبعاد عقولهم
 وقائع الاسراء والمعراج ولم يبال عليه الصلاة والسلام بذلك لعله بان
 المؤمن عند الله تعالى لم يزل مومناً والكافر عند الله تعالى لم يزل كافراً
 وان ظهروا في الدنيا بخلاف ذلك وقال الله تعالى له وتلى الحق من ربكم فمن
 شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بخلاف ما عليه الان فقهاء العوام من كتبناهم
 عن عباد الله تعالى احكاماً شرعية ظناً منهم انها من العلم المكتوم وانهم اطعموا
 عليها بقوة تدقيقهم في العلم والعلم المكتوم بعينه عن فهمه هو لا الرذائل بين
 العلماء الذين هم عار على بني آدم ولذا تراهم يعيلون كتمان ما زعموا انهم
 اذركوه من بعض احكام الله تعالى على المكلفين باساءة الظن في الخلق بان
 العامة لا يقدر ون على معرفة بعض ما اذركوه هم بما كلفهم الله تعالى به علماً
 وعملاً وهذا جهل منهم فان الله تعالى لم يكلف العاجزين شيئاً وجميع المكلفين من
 العامة والخاصة قادر ون على جميع ما كلفهم الله تعالى به علماً وعملاً فرضاً او تفصيلاً
 وقد سمعت بعضهم يعترض علي في تصريحي لعباد الله تعالى بالاحكام التي
 كلفهم الله تعالى بها علماً وعملاً واعتقاداً او ينكر ما اوردته في دروسى الخاصة
 والعامة من نصح الامة المهدية في بيان دينها ومن تفهيمى للعوام ما كلفوا به
 من الاحكام بضرب الامثال ونحوه ويوردون في الاستدلال على ما هم معرون
 عليه ما يزعمون انه حديث فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خاطبوا الناس على قدر عقولهم وعلى فرض صحة هذا الحديث فهو مناقض لحال
 النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يخاطب الناس بما يعقلون وما لا يعقلون
 من خبر المعراج وغيره كما ذكرنا وايضاً فان ديننا هذا ليس مبنياً على التحسين
 والنقيح بالعقل حتى ان العالم يخاطب الناس على حسب ما يعقلون وليس
 الدين الحق عقلياً حتى تفهمه الخلق بالعقول ولين ورد في معنى ما يقولون
 شيء عن الشارع كان معناه ان من خاطب الناس من العلماء لا يخاطبهم بما لم
 يتحقق به من الاحكام لانه لا يقدر ان يفهمه حيث لا يقدر احكام الله تعالى
 والمطلوب ان يخاطبهم بالشرعية تفهيمياً لهم وتعليماً بضرب الامثال والتأني في
 الكلام وايضاح المسائل بادلتها وبراهينها لترسخ عندهم ويفهموها لان معنى
 ذلك كتمان شيء من احكام الله تعالى عن العامة المكلفين به اطلاقاً وتفصيلاً
 اسراً او نهيماً قطعاً وظناً ولم ير ذلك عن الشارع صلى الله عليه وسلم كتمان
 شيء من علم الشريعة مطلقاً واما علم حقيقة الشريعة ففيه ما يكتم

وما لا يكثر ويصح ما ورد من الحث على الكتمان في بعض الآثار وفي كلام
 بعض المتقدمين فالمراد به نوع ما يكثر من علم حقيقة الشريعة مما طريق
 معرفته الذوق والمنار لا كما نقل ابن عثيمين المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه
 حل الرموز عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اني لاعلم في قوله
 تعالى يتنزل الامور بيدهن ما لو قلت له لكفرتوني وابوهديس رضي الله عنه
 قال يقول لخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابين من العلم الشريف
 جوابا القيت اليكم وجوابا لو ابدت اليكم ليجتموني وعلى رضي الله عنه
 كان يقول ان بين جنبي علمًا لو قلت له لخصبتكم هذه من هذه انتهى كلامه
 ومثل هذا كثير في الآثار والمراد به علم الاسرار الذي هو حق في نفسه لانه
 من لوازم الانوار ولكن لا تؤد به عبارة ولا تكشفه اشارة بل هو آيات
 بيئات في صدور الدين او تو العلم فلو قالوا بعبارات واضحة و اشارات
 واضحة لما قدرت العبارات قدره ولا اظهرت الاشارات امره فيهم منها غير
 الاهل ما لا يراد ولا يقدر من لم يكن عنده ذوقا وجدانا ان يسلك فيها
 طريق الرشاد وهذا النوع من العلم ورد في كلام الله تعالى وفي كلام رسوله عليهم
 السلام واسمه التشبهات ولعلماء الرسوم فيه اقوال كثيرة استوفيناها في كتابنا
 المطالب الوفي فمنهم من اولها ومنهم من سلمها وقد نطق بالتشبهات ايضا علماء
 المعرفة من اهل الله تعالى فسلمها قوم واولها قوم وانكرها عليهم قوم
 اخرون والانصاف التسليم والله بكل شئ عليم وهو الحق ان تكلم اهل المعرفة
 بما لا يفهم القاصرون من علوم الاسرار امر غير منكر لان التكلم بالتشبهات
 سنة الله تعالى وسنة رسوله ولكن اهل الجهل والقصور تعدوا اطوارهم ولم
 يعرفوا اقدارهم جازا هم الله تعالى باعمالهم في الدنيا والاخرة فقد تلخص
 من هذا كله ان هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الآلات ليست من نوع علم الحقيقة
 الذي يكتم وانما هي من علم الشريعة فيجب بيانها لكل مكلف بها من الخاص
 والعام والصواب فيها التفصيل من غير اطلاق الحرمة ولا اطلاق الاباحة
 على ما سبقه وقد يسر الله تعالى واظهرت لكم يا اخواني في هذه الرسالة بعض
 ما عندكم من النقول والعبارات في هذه المسئلة ولخصتها وبينتها لكم فان
 قبلتموها مني فبتم بما وعدتموتوني من قبول كلامي وان اهلتموها ولم تستعملوا
 ما فيها وتبعتم ما ذهب اليه غيري من جهلة الفقهاء القاصرين وما عليه غالب
 العوام الجاهلين ممن اساءوا وظنوا بهم بل قطعوا بتفسيق اهل السماع مطلقا في
 كل زمان فلكم اعمالكم ولي عمل انتم بريئون مما عمل وانابريئ مما تعملون
 وخلاصة الذي عندي من الكلام في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الآلات
 بالنباتات المطريات بغير اطلاق تحريم ولا تحليل ما ذكره قريبا بعد
 تقديم مقدمة في كلمة جامعة هي لفظة السماع (اعلوا) ان السماع في اصطلاح

المحققين لفظ عام شامل لسماح الغناء في الزهديات وفي لغزيات في مسنين
 او غيره بنعمة او غيرها من غير الآلات او مع الآلات ولسماح الآلات وحدها
 ولا فرق بين الآلات سواء كانت دفوقاً او مزاميراً او صنوجاً وسواء كانت
 المدفون بجلاجل او لا وسواء كانت الضروب بذلك بتغيات او بغير تغيات
 اقترنت به رقص وتوليد او لا وسواء كان ذلك كله في عرس او وليمة او في
 يوم عيد او قدوم فائيب او على ذكر وتجميل وصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم او لم يكن كذلك وسواء كان الانسان وحده في بيته او في المسجد او بين
 جماعة من اهل العلم والصلاح او غيرهم وسواء كان بغتة من غير قصد
 لذلك او كان مقصوداً لمجموعة الناس موقتاً في الاوقات او غير موقت
 للرجال والنساء وللرجال وحدهم او للناس وحدهم فان هذا كله اسم السماع
 ولفظ السماع اذا اطلق ينصرف عليه وحكمة في الشريعة بحكم واحد كما سنذكره
 ولا معنى للتفريق بين سماع وسماع به فان سألنا سائل وقال لنا كيف تطلقون
 في لفظ السماع وتجعلونه شاملاً لجميع هذه الاقسام المذكورة وتجعلون حكمه
 في الشريعة حكماً واحداً هو التفصيل الاتي بيانه مع ان كل قسم منها له حكم
 على حدة وقد صح الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كفاية الرعايا وغيره من
 الشافعية ايضاً بالحرم في البعض الاباحة في البعض والكراهة في البعض فنقول
 له في الجواب ما سنذكره من التفصيل هو مقصود العلماء ومرادهم في ذلك
 التقسيم عند اهل الاطلاع والانصاف ولو لم يكن كذلك لزمنا الطعن في
 العلماء فان الحرام والحلال من احكام الله تعالى لا من احكام النفوس
 والعقول وليس التحسين والتقيح مبنيين على النظر العقلي والراي النفساني
 كما عرف في فن الاصول فتم حكم احد بتجويم او تحليل كان مبني ذلك عنده
 على دليل سمعي ورد عن الله تعالى او عن رسوله او على اجماع او قياس فان
 كان دليلاً ظنياً كآية مأولة او حديثاً واحداً او اجماعاً سكوياً او قياساً كانت
 الحرمة ظنية لا قطعية فيسمى ذلك الحكم مكروهاً لا حراماً الا عند محمد
 رحمه الله تعالى من ائمتنا والدليل العام يفيد القطع عند المخفية والظن
 عند الشافعية واما التقسيم والاختلافات التي ذكرها الشيخ ابن حجر
 حجة الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته كفاية الرعايا فان كانت مأخوذة
 من اخبار احاد او عامة كانت ظنية وان كانت مبنية على القياس
 الشرعي فهي ظنية ايضاً وان كانت مفهومات بما يترتب عليها فهي
 مبنية على ما سنذكره من التفصيل ومن تأمل جميع الاحاديث الواردة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدها مقيدة بذكر الملائكة وبذكر
 الخمر والقينات والفسوق والجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك لا
 سيما والمطلق محمول على المقيد في اصول الشافعية والاحاديث الخالية

من جميع ذلك احاد تقيده الظن لا القطع فعلى كل حال لا تثبت الحُرمة القطعية بمثل ذلك الا ان تكون الحُرمة بسبب ما يترتب على ذلك السماع من المحرمات القطعية الثابتة بالادلة المتواترة المشهورة فيرجع الامر الى ما ستذكره من التفصيل وما يؤكد هذا التصريح الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى بحُرمة الرقص اذا كان بالثني والتكسر مع ان مطلق الرقص ليس بحرام لما تقدم من ساقص الجبشة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدرق فلان ذلك الثني والتكسر يرد لان على اقتران ذلك الرقص بالقواحش اما في المجلس واما في المقصد والنية والقواحش بحُرمة قطعاً فكذلك ما وصل اليها والا فان الثني والتكسر لم يرد بالنهي عنه نص كتاب ولا سنة فالتفصيل الذي سنذكره هو مبني جميع الاقوال فاليك عليه المعول في هذه المسئلة بجميع تقسيماتها وتفرعاتها ولا يصح ان تكون الحُرمة في شيء من ذلك مبنية على القياس العقلي والوأي النفساني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زاد في امرنا هذا شيئاً فهو رد يعني زيادة من غير دليل شرعي فذلك رد علينا او رد عليه غير مقبول منه فان الحرام والحلال لا يقبلان الزيادة ولا النقصان قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وحيث تعرف الدين فلا تقبل الزيادة فيه ومن زاد من العلماء المجتهدين رحمهم الله تعالى حُرمة شيء من الاشياء فاما مراده لان ذلك موصل الى ما في الدين من الحرام لان ذلك الشيء الزائد حرام بعينه بل لما يترتب عليه هكذا يجب ان تفهم اقوال العلماء امنا الله تعالى على الحلال والحرام والا فان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم مع انه المشرع للامة جلالها وحرامها توقف في حُرمة الحُرمة في صدر الاسلام قبل ان تنزل الآية بحُرمة ولم يحرمه من تلقاء نفسه بقياس ولا غيره حتى وردتهم كانوا يقولون اللهم بين لنا في الحُرمة ما نأشأ فيا حتى نزل النص القرآني بالتحريم فاراقوه وثبتت حُرمة عندهم حينئذ وكذلك في قضية ستر النساء كان يقول عمرو بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم استر نساءك يا رسول الله والنبي صلى الله عليه وسلم متوقف في ذلك لم يأمر به من تلقاء نفسه حتى نزل عليه الوحي بذلك في نص القران فأمر به حينئذ كما ذكره الامام البخاري في صحيحه فكيف يسوغ لغيره من الامة ان يخوض بالنظر العقلي في معرفة الحرام والحلال هذا فوق الجنون بمراتب وفي ربيع الابرار للعلامة الزنجشيري رحمه الله تعالى عن الامام الزهري رضي الله عنه قال قال للوشيد من المدينة يحرم الغناء قلت من قنعة الله خزيبه قال بلغني ان مالك بن انس يحرمه قلت ولما لك ان يحرم او يحلل والله ما كان

من هذا ما ليس منه فهو رد والله اعلم

هذا ابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم وهو اكرم الخلق الا عن وجهي من
 ربه فهل يجوز ذلك لما لك انتهى فان قيل اذا كانت الحرمة في
 السماع المذكور بجميع انواعه مترتبة على ما يقتزن به من المحرمات القطعية
 على حسب ما سياتي من التفصيل كانت جميع الاحاديث المنصوص فيها على
 المعارف والاوتار والاقطار والالات اللغو غير معمول بها حينئذ
 لعدم حرمة ذلك بنفسه بل بما يقتزن به كما سنده وكان المقوم
 منها غير معمول به فافادتها حينئذ وهل لذلك نظير في الشرع
 قلنا في الجواب جميع الاحاديث المنصوص فيها على الاوتار والمعارف
 مشتملة على ذكر الملاهي والقينات والخمور والفسوق فهي مؤكدة بحرمة
 ما اقتزن بها من المحرمات القطعية والمراد باللغو والملاهي تلك المحرمات
 المقترنة بذلك فان الشارع صرح بتلك المحرمات مرة وقبها بتسميتها
 ملاهي ولها مرة اخرى ونظير ذلك في الشرع ما ذكره الامام
 البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره قال الله تعالى ويجرم عليهم
 الخبائث كالدمر والخنزير او كالبيا والرشوة انتهى كلامه فافاد ان
 قوله تعالى ويجرم عليهم الخبائث الالف واللام فيه للعهد كما هو
 الاصل حسبا ذكره علماء الاصول والمراد بالخبائث المحرمات المصرح
 بها للعهد عند المكلفين فكان ذلك على سبيل التاكيد وتسميتها
 خبائث نظير تسمية هذه الالات المقترنة بالمحرمات القطعية ملاهي
 ومعارف ونحو ذلك كما ورد في الاحاديث والاضمار فلا يدل ذلك
 على مطلق الحرمة باعتبار نفس تلك الالات وتاكيد الاحكام الشرعية
 في الامر والنهي بعبارات اخرى غير العبارات الصريحة فيها كثير في
 الشرع كما قال البيضاوي ايضا رحمه الله تعالى في قوله تعالى ادعوني
 استجب لكم اي اعبدوني اترك بقربية قوله ان الذين يستكبرون
 عن عبادتي ولم يقل عن دعائي فالدعاء والاستجابة بمعنى العيادة والثواب
 عليها نظير ذكر الملاهي والمعارف والاوتار والمزامير واردة ما يقتزن
 بها من الخمور والذبي والفسوق ونحو ذلك والافان مطلق اللغو ليس مجرما
 اذا خلا عن شيء من ذلك بل هو مباح كما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله
 تعالى في كفاية الراعي ان اللغو المباح ما ذوت فيه منه صلى الله عليه
 وسلم وانه في بعض الاحوال قد لا ينافي الكمال وعن ابن عباس
 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير طهو المؤمن السبلة
 وخير طهو المرأة الغزل وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اللغو والعبواتي اكره ان ارى في دينكم غلظة
 رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام

قال هل كان معكم من لهُو فان الانصار يجيئون اللهُو رواه الحاكم وعن روح بن
 ابي لعب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من
 لهُو رواه احمد بن حنبل قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة
 والسلام لهُو او العبو الحديث دليل لطلب ترويح النفوس اذا استئتمت
 وحيلاهما اذا صدقت باللهُو واللعب المباح الى آخر كلامه ومن اده اللهُو
 واللعب الخالي من المحرمات القطعية كالخمور والزنى واللواط ودواهي
 ذلك من المس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة وسائر انواع الفسوق
 والفجور وقد اطلق في اللهُو واللعب المباح اذا خلا عما ذكر ولم يخصصه
 بنوع دون نوع اذا عرفت ذلك وفهمت هذه المقدمة التي قد مناها
 لك في معرفة المسراد بلفظ السماع وتقرر عندك شمول هذا اللفظ
 لجميع الاقسام التي ذكرناها وعلت انها كلها باحكم واحد في الشريعة المحمدية
 ترجع اقوال العلماء كلهم الى ذلك الحكم الواحد وهو مبنى احكام جميع الاقسام
 المذكورة فاعلم الان ما تريد ان نذكره لك من هذا الحكم الواحد
 واصغ اليه تريد ان شاء الله تعالى وهو اننا نقول بمعونة الله تعالى
 ما حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الآلات المطربات
 بالثغرات الطيبات مطلقا على مقتضى ما قدمناه من الاقسام فان اقترنت
 هذه الآلات وهذا السماع المذكور بانواعه بالخمير او الزنى او اللواط ودواهي
 ذلك من المس بشهوة والتقبيل او النظر بشهوة لغير الزوجة والامه او لم يكن
 شيء من ذلك في المجلس بل كان في المقصد والنية الشهوات المحرمة
 بان تصور في نفسه شيئا من ذلك واستحسن ان يكون موجودا في المجلس
 فهذا السماع حرام حثيثا على كل من سمعه بعينه في حقه هو في نفسه
 باعتبار قصده ونيتة لانه داع في حقه الى الوقوع في المحرمات الموجودة
 في المجلس والمقصود التي تصورها في نفسه واستحسنها ان تكون في ذلك
 المجلس وكل ما يدعو الى الحرام فهو حرام واذا كان هذا المعنى هو الغالب
 الاكثري في اهل هذا الزمان فلا تحكم به نحن في كل احد بالفراصة
 بل لتعمين ونسب الفسق بسبب ذلك الى امت محمد صلى الله عليه
 وسلم ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة في ذلك المجلس من غير
 احتمال ولا تأويل فكل انسان له على نفسه بصيرة وكل احد مكلف
 بحفظ نفسه من المحرمات المهلكة في الآخرة كما هو مكلف بحفظ نفسه من
 الامور المهلكة في الدنيا ولا يجوز التجسس عن عورات المسلمين كما
 قدمناه الا بحكام السياسة فقط دون احكام الشرع وبقية الناس لان
 احكام السياسة هم المأمورين بسياسة الخلق وقادريهم على كل حال
 ولهم من الاحكام ما ليس لغيرهم وقد وجدت رسالة لبعض العلماء الكبار

من الخفية صنفها في بيان السياسة وذكر فيها ما لا يعتاد للكافرين من معرفته حتى
قال فيها واعلم ان التوسعة على المحكوم في احكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل
تشهد لها الادلة والقواعد الشرعية وسرد ذلك بما يطول شرحه وبيان هذا مقدار
ما يحرم من سماع الآلات المطربة والتغريات الطبيعية لما يترتب على ذلك من الوقوع في
المهرجات العينية لالعين ذلك السماع في نفسه واما الباح من ذلك فهو اذا كانت
المجلس خالياً من الخمر والزنى واللواط والمس يثبوتة والتقييل والنظر بشهوة لغير الزوجة
والامة وكان لذلك السامع قصد حسن ونية صالحة وباطن نظيف ظاهر
من المحجور على الشهوات المحرمة كشهوة الزنى او اللواط او شرب الخمر او شئ
من المسكرات او المخدرات وكان قادراً على ضبط قلبه وحفظ خاطره من
ان يخطر فيه شئ مما حرمه الله تعالى عليه واذا اخطر يقدر على دفعه من
قلبه وغسل خاطره منه في الحال ولا يضره تكرر وقوع ذلك في القلب بعد
ان يكون مواقباً للامتناع من قبوله فانه يجوز له ان يسمع هذا السماع المذكور
حينئذ بانواعه كلها ولا يجرم عليه شئ من ذلك ولا يكره له مادام موصوفاً بما
ذكرناه لانه ظاهر نظيف حينئذ في ظاهره وباطنه فلا يوقعه السماع المذكور
في شئ مما نهى الله تعالى عنه فهو مباح له ان لم يكن من اهل المعرفة بالله
تعالى وتجلياته بان كان عامياً جاهلاً غافلاً او كان عالماً محجوباً بعلمه عن
شهود معلومه واما اذا كان من اهل المعرفة والشهود ولا تغلوا الارض منهم في
كل زمان ومكان الى يوم القيامة وان انكرتم اهل الغفلة لانطماس البصائر
وفقد البقير من القلوب فيصير السماع المذكور حينئذ في حقه مستجاباً مندوباً
اليه يثاب عليه لاستفادته منه لحقايق الالهية والمعارف الربانية وفهمه به
للعاني التوحيدية والاشارات الربانية وقد صنفت رسالة بطلب بعض
الاخوان مني ذلك وسميتها تحفة اولوالالباب في العلوم المستفاده من الناي
والشباب وذكرت فيها بعض ما كنت افهمه من الآلات المطربة من علوم الله
تعالى ومعارفه التوحيدية مع اني من انقص اهل الله تعالى حالاً واقصرهم
باعتنا والخير باق في الامة الى يوم القيامة وربما يقول قائل خواطر الشهوات
المحرمة كشهوة الزنى او اللواط او شرب الخمر ونحو ذلك اذا اخطرت في القلب
كانت مرفوعة لا يأتى بها صاحبها في الشرع كما صرح به العلماء في موضعه
فكيف تكون اباحة السماع المذكور مشروطة بزوال هذه الخواطر المباحة في
الشرع عن القلب وهل لذلك نظير في الشرع فنقول له في الجواب نعم هذه
الخواطر المذكورة لا تكتب على العبد ولا يأتى بها اذا وقعت في قلبه وان
بقيت فيه وترددت عنده ما لم تنص عزمها ولكن اذا ورد السماع المطرب
على العبد وهي في قلبه تحركت وقوي عزمه عليها وهاجت فيه نيران الطبيعة
طلبها فلا يقدر العبد حينئذ على دفعها فتحمله على انفاذها الى الخارج ان

كان له قدرة على ذلك فربما يزي أو يلو ط أو يثرب الخمس واذ لم يقدر على
 ذلك قويت محبة ذلك في نفسه بسبب السماع فتصير أملاً وأمنية له فتبقى أسأل
 العبد وأمانيه هذه المحرمات وأقل شيء أنها تكدر عليه صفاء صيرته وفعال
 قلبه لطاعات ربه فلاجل هذا المعنى شرطنا هذا الشرط في إباحة السماع
 المذكور لامن تلقاء أنفسنا بل من جملة ما ثبتت عنده ما من النقول الصريحة
 في هذه المسئلة ما تقدم بعضها ونظير ذلك في الشرع ما سند كره من قراءة
 القرآن للجنب والحائض والنفساء ان كانت بنية القوان فهي جوارم وان كانت
 بنية الذكر والدعاء لا تحرم مع ان نية القرآن او الذكر والدعاء جائزة مباحة
 له على كل حال ومع ذلك يترتب عليها الحرمة وعدمها فيما اذا كان
 القارئ جنباً أو حائضاً أو نفساء كما هو مذكور في كتب الفقه فكذلك
 هنا في السماع المذكور بنية هذه المحرمات وادامسة قصدتها بالقلب
 توجب حرمة السماع المذكور وان كانت تلك النية وحدها لا تحرم ما لم
 يقترن بها فعل بالجوارح وهناك نظائر اخرى في الشرع يتنبه اليها
 اهل الانصاف في الدين وهو ويؤيد ما ذهبنا اليه قول الشيخ الامام راجي
 عبد الله محمد ابن الخضيري الدمشقي رحمه الله تعالى في كتابه الامتاع
 بحكم السماع والحق عندي في مسئلة السماع المشار اليه انه ان خلا عن
 المحرمات وسلم من الشبهات ولم يتخذة ديدناً في غالب الاوقات
 فهو انس لاهل البطالات ورياضة لذوي الانفس الزكيات ولا بأس
 به في بعض الحالات وربما يكون من اعظم القربات عند اخلاص
 النيات وتحسين الطويات والافتقار الى رب الارض والسعوات وذكر الله
 تعالى بارئ البريات وهو والتذلل الى مقبل العثرات وراحم العبرات انتهى
 كلامه وهو واذ تأملت التعاليل والادلة والبراهين التي ذكرها القائلون بالحرمة
 انصفت فيما ذكرناه من التفصيل وهو وعلت الفرق بين القول بالتجويم والقول
 بالتحليل وهو وانما قيدنا الشهوات بالحرمة فيما سبق للاحتراز من الشهوات المباحة
 كشهوة الطعام الذي يذو او الشراب المحلل الذي يذو او النكاح المحلل كمنكاح
 امراته او امته ونحو ذلك فان هذه الخواطر وهذه الشهوات المباحة اذا وقعت
 في القلب في وقت السماع لا توجب حرمة بل يبقى على الاباحة وحيث علمت
 من جوابنا في هذه المسئلة هذا التفصيل الذي ذكرناه فلا تعلمه وتبقى كلها
 وجدت احداً من العامة والخاصة كاشفاً من كان تقول فيه هذا فاسد لنية
 نجيت القصد تحكم عليه بذلك بمجر وظنك السوء اما لصيغته تجده فيها كبيئات
 المصاكر والامراء او للبسه ملايس الفسقة فتقول عنه هذا يحرم عليه السماع
 لفساد قصده وخبث نيته فان الشرع ليس فيه الاخذ بالبيئات ولا الحكم
 بالظنون والامور القلبية لا يعلمها الا الله تعالى وحسن الظن بالمسلمين واجب

عليك ولا يجوز لك سوء الظن بأحد من أهل القبلة ويجب التأويل والحمل على
الجمال الحسنه وكل انسان يعلم نفسه فيقيم على نفسه الميزان الشرعي الذي
ذكرناه في هذه المسئلة من التفصيل ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فان
كل انسان يعاقب على وشره يوم القيامة ولا تزروا زرة وزر اخروي
وربما يقول بعض المتفهم الجاهل ان انا اطع على كلامنا هذا في هذه المسئلة
ان جوابنا ليس جواباً فقهياً وانما هو ميل من االى طريقة المتصوفة ويكره
كون خاطر القلب وقصد العبد شرطاً في الحمل والحكمة عند الفقهاء
في كثير من المسائل فترد عليه ذلك بنظائر وردت في الشرع منها
ما قد ناه من قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء حرام بالاجماع
فاذا قصد القارئ ان يذكر الله تعالى ويسجد ويمدحه ويحمده
بالالفاظ القرآنية ولم يقصد قراءة القرآن لا يجر عليه ذلك
حليلين ويصير حلالاً له مع ان كتب الفقه كلها مجمعة على حرمة قراءة
الجنب للقرآن ولكن يفهم من قولهم للقرآن انه اذا كان قاصداً غير
القرآن بالفاظ القرآن كقصد الذكر لم يكن قرأناً فاجوز كما صرحوا به
وكن للشيء مستلثنا هذه صرح الفقهاء بحرمة السماع للآلات المطربات وقربوا
ذلك بذكر اليهود فقالوا الملائكة او الآلات اليهودية فاد ذلك انه لو خرج السماع
عن اليهود لم يجر من سوادهم باليهو ما يوجب الفجور والفسوق والفحشاء و
تخويفك كما ذكرنا فيما سبق لا مطلق الغفلة عن الله تعالى لوجودها في الياحاق
وضهاره بوجوب قصر العبد في باعية ووجوب الاتمام في حق الخارج من المصرا الى
ان يتيقن ان قومه مكلفاً آخر بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام محل له ان يصلي
ركعتين وان المدة بعد ذلك حرم عليه وكان تاركاً للصلاة بصلاته ركعتين
فقد اوجبه في صحته ثلثة ايام على خفيه واطواره في شهر رمضان وكذلك
ما ذكره الفقهاء من ان الاكل فوق الشبع حرام الا بقصد قوة عوم الغدا او لثلاً
بمستن الصفة ناطق كيف لكرار يصير حلالاً بالقصد القلبي لكونه ليس
حراماً بعينه بل هو حرام بغيره فيتغير بالنية ونحو ذلك من انظائر
التي لا يحد من الوارد في الشرع على مقتضى المذاهب الاربعه وقد اعتبر الفقهاء
بها قصد القلب والنية فارقة بين الحلال والحرام ويؤيد قولنا ما ذكره
نحو اني رحمه الله في الاحياء ان التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن
القد والقامة وسانن اوصاف النساء الصحيح انه لا يجر منظمه ولا انشاده بصوت
او بغير صوت وعلى المستمع ان لا يتر له على امرأة معينة فان نزله على زوجته
او امرته جائز وان نزله على الاجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي
ان يتجنب السماع وذكره لك ابن حجر ايضاً في رسالته المذكورة وزاد على
اذك جواز التشبهات والاستعارات في الخمرا ايضاً وخلص هذا كله ان من

حضر السماع المذكور سواء كان بالألات أو بغيرها أي انسان كان من العوام ومن
 الخواص على أن العوام والخواص لا يتميزون في هذا الزمان عند غالب
 الناس إلا بالزيم والهيئة وعند طلبة العلم يتميزون باللسان واللحمة
 وعندنا يتميزون بالأدراك القلبي والأطلاع الشهودي فمن سمع من غير
 حضور شيء من المحرمات التي سبق ذكرها وهو حافظ قلبه من الخواطر
 الرديئة والشهوات المحرمة فلا يحرر عليه السماع المذكور مادام كان ذلك
 إذا غفل وعز قلبه على شهواته المحرمة حرر عليه السماع حينئذ فامر السماع دائر
 على مقاصد القلب المحرمة والمحللة فمتى مال القلب إلى الحرام مال السماع في
 حقه هو فقط إلى الحرام ولا يجوز له أن يحكم على غيره بما فيه ومتى مال القلب
 عن الحرام إلى المباح مال السماع في حقه أيضا إلى المباح وهو ميزان مستقيم
 وطريق قويم والله بكل شيء عليم ~~هو~~ هذا ما عندنا من العلم في هذه المسئلة وتأمل
 يا أيها المنصف هل يجوز أن يقال غير هذا في مسئلتنا هذه فإن كل من اطلق
 عبارته من المصنفين بالتحريم مطلقا انما بقى ذلك على ذكرنا من المفاسد
 وكذلك جميع ما ورد في الأحاديث والآثار من الأدلة على التحريم محصورة
 على هذه المفاسد المذكورة وعلى هذا المقصد السوء الذي في قلوب
 السامعين هذا السماع المذكور وكذلك جميع من اطلق عبارته في التحليل بقوله
 على المقاصد الحسنة وكل من ورد عنهم السماع من الصحابة والتابعين والعلماء
 والعاملين رضى الله عنهم اجمعين مقاصدهم في ذلك حسنة ونياتهم صحيحة ومن
 انكر السماع من المتقدمين ومن المتأخرين انما مرادهم القسم الفاسد من
 ذلك ولا خلاف في دين الله تعالى في هذه المسئلة بين علماء هذه الملة
 الاسلامية فالفقهاء الكاملون مرادهم تصحيح الاحكام والصوفية المحققون مرادهم
 تصحيح الاحكام والاحوال والقاصرون من هؤلاء ومن هؤلاء مرادهم تكثير
 الكلام وسعة الجidal والله العالم بحقايق الامور وهو الغني عن الاقوال
 والتوفيق في هذه المسئلة بين المذاهب يحتاج الى توفيق من الله تعالى للعبد
 وفيض المواهب وفي هذا القدر كفاية للمنصف المعترف بالجاهل المعاند
 المتعسف فاني لمرضع هذه الرسالة له ولا امثاله والله الهادي الى سواء
 السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وقد فرغت من
 هذه الرسالة عشية يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شعبان سنة ثمان و
 ثمانين واللف وكانت مدة تصنيفها ثلاثة ايام ثم هد بناها بعد ذلك مع
 اشتغالنا بالدروس والمطالعة نفع الله تعالى بها الخوانثا المسلمين والمسلمات
 وختم لنا ولهم بالحسنى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه اجمعين في الاصل مانصة
 قد نقلت هذه النسخة عن نسخة المصنف قدس سره ونفعنا به :

